

الدرس الرابع من شرح المنظومة السنوية في القواعد الفقهية للشيخ وليد السعيدان | جامع البواردي 9341-5-71

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد نبدأ ان شاء الله في اكمال ما تبقى من ابيات المنظومة ونسأل الله عز وجل - 00:00:05 ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول والعمل وان لا يجعل اعمالنا علينا وبالا وان يرزقنا لذة الافتخار لوجهه الكريم نعم يا شيخ فهد الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا -

00:00:25

ولوالدينا وللحاضرين والحضرات ولجميع المسلمين. قال الناظم وفقه الله تعالى واعلم بان الاصل امتنع للبدل المشروع سردون مراء. نعم اذا تعذر الاصل يصاب الى البدن اذا تعذر الاصل يصار الى البدن وهذه قاعدة - 00:00:54 متفق عليها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى فاذا تعذر شيء من الاصول المقررة في الشريعة وقد وقد شرع الله عز وجل لهذا الاصل بـ فانك تنتقل من الاصل الى البدل - 00:01:17

فمن شرط الانتقال الى البدل ان يتعدى الاصل ولها فروع كثيرة فمن فروعها اذا تعذر الطهارة المائية فانك تنتقل للطهارة الترابية لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا. فلا يجوز للانسان ان يتيمم ما دام غاد ما دام واجدا للماء وقدرا على استعماله - 00:01:37

لكن متى ما تعذر الماء او كان الماء موجودا ولكنه عاجز عن استعماله فانه حينئذ ينتقل للطهارة التراب الترابي ومن فروعها كذلك اذا عجز الانسان عن الهدي اذا عجز المتمتع والقارن عن ذبح الهدي - 00:02:02 فان الله عز وجل قد نقله من هذا الاصل الى بدل وهو صيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الانسان الى اهله تلك عشرة كاملة فلا يجوز للقادر على ذبح الهدي ان ينتقل الى البدل - 00:02:26

لان البدل لا يدخل في حيز المشروعية الا اذا تعذر اصله الا اذا تعذر اصله ومن فروعها كذلك ان العاجز عن الصيام لكبر او مرض لا يرجى برؤه فانه ينتقل الى الاطعام - 00:02:42

والاطعام مقدر بنصف صاع وقاعدة الكفارات عندنا ان كفارة الاطعام مقدرة بنصف الصاع في طعم عن كل يوم صوم واجب مسكيينا نصف صاع لقول الله عز وجل وعلى الذين يطريقونه - 00:03:00

فدية طعام مسكيين وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس تعرفونه جميعا انها رخصة للشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام ان يطعم عن كل يوم مسكيينا وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائمها هذا هو الاصل - 00:03:20 فان لم تستطع فقاعدا هذا البدل الاول فان لم تستطع فعلى جنب هذا البدل الثاني فمتنى ما عجز الانسان عن الاصل فانه ينتقل الى البدن ولكن شرط اعمال هذه القاعدة ان يكون البدل له دليل شرعي. فلا تخترع بدلا من عند نفسك انت - 00:03:39

فالاصل اذا لم يكن له بدل شرعي فان الاصل يسقط جملة وتفصيلا ولا تنتقل منه الى شيء ولكن اذا كان البدن له دليل شرعي فحينئذ لا حرج عليك وبناء على ذلك فلا يجوز للانسان ان يخترع بدلا من عند نفسه ويجعله بدلا لهذا الاصل - 00:04:04 كالذين قالوا من الفقهاء رحمهم الله تعالى ان من عجز عن الصلاة اماء برأسه فانه يستحضر افعال الصلاة بقلبه فهم يجعلون استحضار

افعال الصلاة بالقلب بدلا عن الاماء بالرأس واين دليل هذه البديلية - 00:04:25

واين الدليل الدال على جعل استحضار افعال الصلاة بالقلب من جملة صفة الصلاة المراده لله. الله عز وجل جعل للصلاه صفة اصلية وصفة بدنية فاين الدليل على ان من جملة الصفات للصلاه استحضار افعالها بالقلب - 00:04:49
قالوا لان ما دام العقل باقيا ما تسقط الصلاه لقلنا ومن قال لكم ذلك؟ واين الدليل؟ بل تسقط الصلاه. ولذلك اصح الاقوال في هذه المسألة هو ما اختاره ابو العبد - 00:05:09

بس وهو سقوط الصلاه اذا عجز الانسان عن الاماء برأسه راكعا او ساجدا واما من قال يومئ باصبعه او قال يومئ بطرف عينه او قال يستحضر افعال الصلاه بقلبه فهذا كلها صفة بدنية لا دليل - 00:05:19
عليه اخر شي من صفات الصلاه هو ان تومئ ايماء راكعا وساجدا وتجعل سجودك اخفض من ركوعك. طيب انسان مسلول الرقبة مسلول اليدين ما عنده شيء سقطت الصلاه عنه استحضار افعالها بقلبه او الاماء بعينه او الاماء باصبعه باصبعه - 00:05:35
فان هذا كله من الصفات التي لا دليل عليها والمتقرر عند العلماء ان صفة الصلاه تقويفية ما تختروع انت بدها انت ما تختروع بدها وكذلك ايضا نقول - 00:05:57

ان المحصر المحصر عليه ان يذبح ما استيسر من الهدي. اليه كذلك؟ فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاذا لم يجد المحصر هديا يذبحه فيتحلل بالحلق طيب والذبح سقط؟ ذهب بعض الفقهاء انه اذا لم يستطع المحصر ان يذبح غبيا فانه ينتقل الى صيام عشرة ايام - 00:06:15

فيجعلون صيام العشرة ايام بدها عن هدي الاحصار. فنقول اين الدليل على هذه البديلية والقياس فيه العبادات ممنوع. فذاك هدي سكران هدي التمتع وهدي القرآن هدي شكرها واما ذبح المحصر جبران. فهذا جبران لجبر خلل - 00:06:42
وقياس هدي الجبران على الشكران قياس مع الفارق والمتقرر عند العلماء ان القياس مع الفارق باطل ولذلك اذا عجز المحصر عن ذبح الهدي فيتحلل بالحلق مجانا ولا يشرع له ان يصوم لما؟ لعدم وجود الدليل الدال على هذه البديلية لعدم وجود الدليل الدال على هذه البديلية - 00:07:07

القاعدة واضحة باذن الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ومن له الحق على الغير وجب وظاهرها اعني ظهورها في السبب فقل له الاخذ بقدر الحق ان تعذر الاعطاء من اصل فدن. فقل له الاخذ بقدر الحق ان - 00:07:34
تعذر الاعطاء من اصل فدم. ضعوا الاقلام ضعوا الاقلام وانتبهوا لي امرأة قدر الله عليها ان تتزوج رجلا بخيلا رجلا بخيلا لا يعطيها ما وجب نفي من النفقة وكل الناس يعرفون ان فلانة زوجة فلان - 00:07:57

فما رأيكم لو علم الناس ان هذه الزوجة فتحت خزينة زوجها من غير علمه واخذته؟ هل سيقول الناس انها خائنة اذا لا ينسبونها الى خيانة. لم؟ لان سبب الاخذ ظاهر. لان سبب الاخذ ظاهر وهو الزوجية - 00:08:22

وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت هند امرأة ابى سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا معي ارجوكم يضرب برا ان امرأة ابى سفيان - 00:08:40

فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيوني وولدي بالمعرفة. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذني ما يكفيك وولدك بالمعرفة. فلما تعذر حق الواجب من ابى سفيان اجاز للنبي وسلم لصاحبة الحق ان تأخذ منه. لما تعذر العطاء منه لما اجاز لها - 00:08:56

ان تأخذ منه قالوا لان سبب الحق مشتهر بحيث لو علم الناس بانها اخذت خفية لا يقال لها سرقت انتهت اختلست خانت زوجها وانما يقال اخذها. اخي زوجته يعني تبغاهما تطر في الشارع يعني - 00:09:22

فاما تعذر استلام الحق من صاحبه الذي عليه من مولود عليه فلصاحب الحق المظلوم ان يأخذ حقه لكن شريطة ان يكون سبب الاخذ ظاهرا مثال اخر نزل انسان على قرية في الربع الخالي - 00:09:41
لا بها مطاعم ولا بوفيات فيجب على اهل القرية فرض كفاية ان يقروه يعني يضيفوه. يضيفوه لكن قدر الله عليه ان جميع

اصحاب افراد القرية كلهم صكوا باب من عنهم - 00:10:05

انا لله وانا اليه راجعون شو بتتسوي يا ابو سيف شو تتسوي اصبر الشريعة اعطيك حل قالت هالبخلاء حلهم عندي وانا ابو هندي ماذا يفعل؟ دور لك اطرف تيس من اي حوش - 00:10:25

وقلبه واطبخ وشوي اللحم وكل حلال بلال على قلبك هنئا مريئنا تبى عاد تحط معاه رز تبى تأكله السادة تبى تتبل اللحم اللي تبغى ولا يا اويس تعال تعال تعال يا اويس - 00:10:46

تعال جنبي تعال هذا المقربون ما يحترم العلماء وبس؟ قالوا وبس ياخذ طيب من اي حوش؟ من اي حوش طيب لو علم اصحاب القرية المجاورة ان هذا الضيف اخذ من مال الناس - 00:11:06

بلا رضا منهم. هل سيقال هل سارق هل سيقال خائن؟ هل سيقال منتهك؟ هل سيقال مختلس هل سيقال قليل ادب؟ لا بيكولون دواهم دواهم ما جاهم اجا الرجال جاي عندهم ولا يظيفونه بيونه يموت من الجوع - 00:11:35

وعلى ذلك ما في صحيح ابي داود وعفوا ما في سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره. من حديث المقدام بن معدىكرب رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل المعروف الا وانما حرم رسول الله كما حرم الله. الا لا يحل لكم كل ذناب من السبع - 00:11:53

قال الحمار الاهلي انتبه ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها. الشاهد الان ومن نزل بقوم فليقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بقدر قراء معنى هذا؟ يعني له ان يأخذ من اموالهم ولو لم يرضوا بقدر قيراط. يعني تيس خفيف اذا صرت صرت وبيجي تذبح لك بقرة كاملة وانت - 00:12:13

فرد واحد لا يأخذ بقدر ظيافتك اربن ماشي اربن طيب مع الملوخية وكذلك دجاجة وحدة المهم انك تأخذ منهم قليلين الادب ذولي علاجهم عند الشريعة طيب لما لم ينسبة الاخرون الى خيانة؟ قالوا لان سبب الاخذ ظاهر وهو الظيافة - 00:12:39
فاما كل من وجب عليه حق لغيره فالواجب عليه انتبه لا تكتب فالواجب عليه ان يؤدي الحق طوعا اختيارا. طيب اذا تعطل اداء الحق فننتظر الى السبب هل السبب ظاهر ولا خفي؟ سبب الحق بينهما هل هو ظاهر يعرفه الناس؟ ولا خفي؟ ان كان سبب الحق ظاهر فالشريعة تجيز - 00:13:04

ان يأخذ بقدر حقه وان كان سبب الحق خفيا فلا يجوز ان تأخذ وتحتسب حقك عند الله. او تطالب في الشرطة والمحكمة. ما تمد يدك مثل ايش؟ مثال ثالث يوضح لك النقطة الاخرى - 00:13:32

وهي اما استدان مني الاخ سيد عشرة الاف ريال لا قدر الله ان شاء الله انا اقول لا قدر الله وانت تقول لي ان شاء الله وما طلبي ماطل بي وهو قادر على اداء الحق - 00:13:47

ففي يوم من الايام قلندي في مجلسه وارفع الاريكة فاما والله عشرة الاف موجودة بمعنط يا ولدي هل يجيز لي الشارع في هذه الحالة ان اخذها الجواب لا ما يجوز انتبه تمد يدك عليها - 00:14:06

طب حقي؟ لا الان سبب الحق بينكما ايش؟ خفي لا يدرى عنه انتم الان تدرؤن ان المدين سيد او مدين فهد ابن حسن او بل بعضكم الان لا يدرى عن من بجواره يمينا وشمالا عن دينه ولا عن ديانه - 00:14:24

فالديون غالبا اسبابها خفية ما يعرفها الا المتعاط فقط فاما استطاع المدين ان يستوفي دينه خفية فاحذر من ان تأخذ شيئا لان الناس لو علموا اني اخذت من بيت سيد - 00:14:41

عشرة الاف ريال ماذا سيقول الناس لانهم يجهلون سبب الحق؟ ماذا سيقولون؟ سارق منتهك خائن الرجال قلطه وضيوفه طرق من بيته ايش ايش الخلاف هذى هذا رجل ما تربى فيقول الناظم يقول ومن له - 00:15:01

الحق على الغير وجب وظاهرا اعني ظهورا في السبب. فقل له الاخذ بقدر الحق ان تعذر الاعطاء من اصل فدم يقول هذا هو الحكم الشرعي. وقد دل عليه الدليلان المذكوران قبل قليل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائمنك ولا تخن من خان - 00:15:22

لا تأخذ حقك من غيرك اذا تمكنت من اخذه اذا كان سبب الحق خفيا لا يعرفه من بجواره. واما اذا كان سبب الحق ظاهرا بحيث لو انتشر موضوعك بيقولون ايش ؟ جزاه الله خير هذا حقه - 00:15:45

هذا حق فحييند خذ مدربي فهمتها ولا ما فهمتها القاعدة وش هي صياغتها ؟ ايه نعم يجوز لصاحب الحق يجوز لصاحب الحق اخذ حقه المتعذر ان كان السبب ظاهرا يجوز لصاحب الحق ان يأخذ - 00:16:04

حقه المتعذر ان كان السبب ظاهرا نعم تفضل احسن الله اليكم. قال حفظه الله واجب العدل واما الفضل فسنة في كل شيء اصل. نعم وهذه قاعدة جميلة تقول العدل العدل واجب والفضل مسنون - 00:16:31

العدل واجب والفضل مسنون بمعنى انه ليس كل مسألة يطلب فيها الفضل احيانا يكون الفضل ظلما احيانا يكون الفضل حراما. ويجب المعاملة بالعدل في بعض النقوص وبعض الشخصيات لا ينبغي ان يتعامل معها بالفضل. بل دائما تؤخذ بالحزم والعدل -

00:16:59

كالذى يعاكس نساء المسلمين ويؤذى نساء المسلمين واعراضهم في الاسواق. وتقبض عليه هيئة الامر بالمعروف او الشرطة او الجهة المخولة بذلك ثم يأتي انسان يتصدق عليه بالشفاعة الحسنة ويخوجه. ثم يعود ذلك للمعاكسه غدا. فمثل هذا ينفع معه الفضل -

00:17:25

ولا العدل ؟ العدل وكذلك من قتل غيره عمدا عدوا عمدا عدوا. وهو مشهور بالقتل وقتل مشهور بالقتل وعدم احترام الدماء فاذا قبضت الدولة عليه فلا يجوز قبول الديمة في حق هذا الشخص - 00:17:46

ولا ينبغي لامام المسلمين ان يتنازل عن القصاص ولا يجعل لولياء الدم حقا في التنازل وان تنازل اولياء الدم فيقتله ولي الامر. طيب اوليس العفو عن القاتل فظل الجواب بلى ولكن ليس كل جزئية يطلب فيها الفضل. بل لابد من ان يكون الفضل محققا للمصلحة. فاذا -

00:18:05

انا تفضلك على هذا المجرم لا يفضي به الا الازدياد في المفاسد. فحييند فضلك ظلم. فضلك جور لا تتفضل عليه تعامل معه دائما بالحزم والعدل. فمثل هذا الرجل لا ينبغي لولياء الدم ان يعفو عنه - 00:18:29

ولا ينبغي لولي الامر ان يطلقه ولو دفع الديمة المغلظة ولو بعشرين مليون ما قبل نقتله. لم ؟ لأننا متى ما اخرجناه اليوم فسيجيوني على نفس اخرى غدا ولذلك الله عز وجل قال كلمة في القرآن جميلة جدا. قال فمن عفا وايش ؟ واصلاح. فاذا ليس كل عفو يطلب بل - 00:18:50

انما يطلب العفو الذي يؤدي الى ايش ؟ الى صلاح فاذا اردت ان ان تعفو عن طالب اخطأ او عن مرؤوس اخطأ او عن فرد من الموظفين اخطأ او عن زوجة اخطأ او عن ولد اخطأ فاياك ان تغلب جانب الفضل قبل النظر فيما - 00:19:15

وراءه فان من الناس من لا يزداد بالعفو الا كمال شكر وهدوء واستقامة وصلاح. فمثل هذا يستحق ان يعفى عنه يستحق ان يتعامل معه بالفضل لكن من الناس من لا يزيدده تساهل غيره معه وعفو غيره عنه وتجاوز الناس عنه الا ايش ؟ الا - 00:19:38

على الفساد الا زيادة في الوقاحة. فمثل هذا يتعامل معه بالفضل ولا بالعدل ؟ بالعدل تعامل معه بالعدل ولذلك العدل واجب والفضل احسان والاحسان ليس مشروعنا الا اذا افضى الى الصلاح والاصلاح - 00:20:04

الاحسان ليس مشروعنا الا اذا افضى الى الصلاح والاصلاح ارأيت فقيرا مديده لك فالفضل ان تتصدق عليه طيب لكنك تعلم انك ان تعاملت معه بالاحسان والفضل اشتري به - 00:20:27

اه دخانا او اشتري به اشرطة ماجنة او اشتري به شيئا محربا. فالله عليك هذا يتعامل معه الان بالعدل ولا بالفضل ما اعطيتني ما اعطيتني افهمتم هذا ؟ فاذا من الناس من طابت نفسه وسلمت سيرته جزاه الله خيرا دائما يتعامل مع الناس بایش - 00:20:48

بالفقر وهذا خطأ ولذلك يقول وهذا خطأ ولكن لابد قبل ان تتعامل بالفضل ان تنظر الى نتائجه. فان كانت نتائجه ستفضي الى الصلاح والاصلاح فالحمد لله وان كانت نتائجه لا تفظي الا الى الفساد - 00:21:10

ها انتهى انتهينا اولم يعفو النبي صلي الله عليه وسلم عن كثير من اساء اليه لكنه ما عفا عن ابن خطب لان قليل ادب يعلم النبي

صلى الله عليه وسلم انه متى ما عفا عنه فسيكون في صف الصف المعادي ولا يزال في عتق فقال من لقي - [00:21:28](#)
منكم ابن خطل فليقتلها وان وجده متعلقاً بأسنان الكعبة لكن ما اعظم عفوه عن من؟ جبده من الاعراب حتى سقط على ركبتيه. وعمن [00:21:50](#) رموه واذوه واذوا اصحابه. اذهبا فانتم الطلقاء لكن لما كان العدل -

عفوا العفو ينفع معه لكن ابن خطل ما ينفع معه العفو فاخذ معه النبي صلى الله عليه وسلم بماذا بالحزم اخذ معه صلى الله عليه وسلم بالحزم الذي هو اللادب. فاذا هل العدل يطلب في كل حالة؟ الجواب لا. هل الفضل يطلب في كل حالة؟ الجواب لا. وانما يطلب [00:22:09](#) منها من كان محققا -

بل للمصلحة الخالصة او الراجح هذى خلاصة القائد. هل العدل يطلب في كل حالة؟ الجواب لا. هل الفضل يطلب في كل حالة؟ الجواب لا. وانما يطلب ومنهما ايش؟ من كان محققاً للمصلحة الخالصة او الراجحة وما كان منها دافعاً للمفسدة - [00:22:30](#)

او الراجحة بس افكار وقت الحركة دي لا عندي مع الاوردو واضح يا اخواني ولا اعيid مين اللي يقول واضح من اللي يقولوها الان [00:22:53](#) الان بدأ الشيخ وش اللي واضح -

هل العدل اجبني هل العدل يطلب في كل حالة؟ لا. هل الفضل مشروع في كل حالة؟ اذا ما الذي يطلب منها اذا يطلب منها ما كان محققاً للمصلحة الخالصة او الراجحة او ما كان منها دافعاً للمفسدة الخالصة او الراجحة والله اعلم. نعم - [00:23:17](#)
احسن الله اليكم قال حفظه الله والامر بعد الحظر قد عاد الى سابقه من قبل حظر اصلا. الصلة الصلة الى نعم اه الامر بعد الحظر يعود [00:23:40](#) الى ما كان سابقا -

الامر بعد الحظر يعود الى ما كان سابقا طيب ارجو من احبابي ان يدعوا الاقلام قليلا وينتبهوا لقاعدة واضحة ما يحتاج لا يزيد اذا كان الله عز وجل قد شرع حكما - [00:23:58](#)

ثم منعه ثم عاد فامر به مرة اخرى فالامر بعد المنع ماذا يفيد؟ قالوا يفيد حكمه السابق فان كان سابقا جائزا فهو بعد فك الحظر جائز وان كان سابقا سنة وبعد فك الحظر سنة وان كان واجبا سابقا وبعد فك الحظر - [00:24:16](#)
واجب. اذا الامر بعد الحظر يرجع الى ما سبق الامر بعد الحظر يرجع الى ما سبق. اضرب لكم عدة امثلة لعلها تكون واضحة لكم ان شاء الله من هذه الامثلة ما حكم البيع؟ اجيبوني - [00:24:40](#)

حكم البيع مباح جائز طيب اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة يكون البيع حرام اذا انتهت الصلاة امر به قال فاسعوا الى ذكره فاسعوا الى عفوا فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. امرهم بالبيع. ما حكم البيع بعد الامر - [00:24:58](#)
يعود الى ما كان سابقا وهو الجواز. اذا الامر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده سابقا فالامر الذي تضمنه فانتشروا في الارض انما هو الجواز وليس الوجوب. خلافاً الظاهري الذين قالوا يفيد الوجوب. يجب على من - [00:25:15](#)

من صلاة الجمعة ان يبيع ولو عود اراك طيب ما حكم الصيد؟ ما حكم الصيد اصلا اجيبوا لي جائز طيب ان اجيبوني ما حكم الصيد؟ [00:25:32](#) جائز وما حكمه في حال الاحرام -

طيب ثم قال الله بعد الاحرام قال فاذا حللت فاصطادوا. هل يجب الصيد بهذا الامر لان الامر يقتضي الوجوب؟ الجواب لا. لانه امر بعد منع امر بعد منع والامر بعد المنع يعود الى حكمه سابقا. فكلمة فاصطادوا تفييد ماذا؟ الجواز. خلافاً للظاهري الذين - [00:25:47](#)
على المحرم متى ما تحلل ان يصيد ولو عصفروا فعلاً الظاهريه ترى عندهم ما عندهم شيء اسمه حكم وعلل ومصالح ومقاصد لا يأخذون بظاهر النص فقط. مع ان ما قالوه ليس ظاهر النص - [00:26:07](#)

لان الناس تقف وراءه حكمة تقف وراءه اصول تقف وراءه مقاصد. هم يأخذون النص مجرد عما وراءه فلذلك سموا ظاهريين هذا خطأ ما حكم جماع الرجل لزوجته فيكم زعلتوا جاوبوا بصوت مرتفع. ما حكم جماع الرجل لزوجته - [00:26:22](#)
جائز جائز ما حكم جماعها حال الحيض ها قال الله ولا تقربوه حتى يطهرون. اذا كان جائز فمنع ثم قال فاذا تطهرون فاتوهن هذا امر فما الذي يفيده الامر في قوله فاتوهن؟ الجواز - [00:26:44](#)

لان الامر بعد الحظر يعود الى ما كان سابقا. خلافا لابن حزم الذي يوجب على الزوج متى ما ظهرت زوجته ان يجامعها في الشهر ولو مرة واحدة وقوله هو الراجح - 00:27:07

فهمتمني ولا لا طيب الان مثلنا على جائز جائز ننتقل الى حكم اخر قال الله عز وجل اه في في قول الله تبارك وتعالى ما حكم قتال المشركين؟ جهاد المشركين ما حكم قتالهم - 00:27:24

واجب واجب ولكن الله حرم هذا الواجب في الاشهر الحرم اليه كذلك في الاشهر الحرم التي هي ثلاثة سردا وواحد فرد وتعارفونها الاشهر الحرم. ثم قال ها اذا انسلاخ الاشهر الحرم فاقتلوها - 00:27:43

المشركين حيث وجدتهم. ما الذي يفيد الامر في قوله فاقتلوها ولماذا يفيد ماذا؟ الوجوب. لما؟ لان الامر يفيد الوجوب. لا لا. لانه كان سابقا واجب. وانما حرم لعارض ثم امر به مرة اخرى - 00:28:04

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور وقد كانت سنة ها ثم نهاهم ثم قال فزوروها فما الذي يفيد الامر في زوروها الاستنان. فاذا متى ما وجدت امرا بعد حظر - 00:28:22

فارجع حكمه الى ما كان سابقا. فان كان سابقا جائز فهو بعد فك الحظر جائز. جائز وان كان سابقا سنة فهو بعد فكه في الحظر سنة وان كان واجبا فهو بعد فك الحظر. يقول والامر بعد الحظر قد عاد الى سابقه من قبل حظر الصلة - 00:28:38

احسن الله اليكم قال حفظه الله قاعدة تزاحم المفاسد يرتكب الادنى من المفاسد. نعم نص القاعدة اذا تزاحمت المفاسد عفوا اذا تعارض مفسدتان عفوا اذا تعارض مفسدتان وروعي اشدهما بارتكاب اخفهما - 00:29:00

اذا تعارض مفسدتان روعي اشدهما بارتكاب اخفهما وهي قاعدة متفق عليها بين العلماء. بل هي من مقاصد الشريعة العامة لان الدين كله يدخل تحت اربع قواعد. لان الدين كله يدخل تحت اربع قواعد - 00:29:24

الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها اثنين اذا تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادنىهما ثلاثة اذا تعارض مفسدتان وهي قاعدتنا الان اذا تعارض مفسدتان روعي اشدهما ارتكاب اخفهما. الرابعة اذا تعارضت مصلحة ومفسدة رجح الغلب منها - 00:29:51

اذا تعارضت مفسدة ومصلحة رجح الغلب منها. فان غلت المفسدة على المصلحة فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وان غلت محد معني يعني؟ وان غلت المصلحة على المفسدة فجلب المصالح مقدم على دفع المفاسد - 00:30:29

الدين كله يدخل تحت هذه القواعد كل الدين من اوله الى اخره. فهنا يقال ان ابو الناظم عندكم اذا تزاحمت المفاسد ها فارتكب ادنىها ادنىها لاننا ان لم نستطع ترك الشر كله - 00:30:52

فلا اقل من ان نترك جله ونرتكب اخفه لو انك انكرت منكرا لو انك انك انك انكرت منكرا وانت تعلم انك متى ما انكرت ترتب على انكارك شيء - 00:31:11

قل انكر من هذا المنكر فما حكم الانكار في هذه الحالة؟ حرام لان باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كله مفرغ على قاعدة ماذا؟ المصالح والمثل. يا ايها الامرون بالمعروف والناهين عن المنكر. انتبهوا ان تنكروا اي منكر - 00:31:30

بلا تخريج ولا نظر في تحقيق مصالح او دفع مفاسد. واياكم ان تأموروا بالي معروف بلا نظر الى ما يفضي اليهم من مصالح ومفاسد. فمتي ما كان انكار المنكر يترتب عليه ما هو انكر في حرم في هذه الحالة - 00:31:54

ايس قواعد انقلها من بعض زملائك اللي اكتبهما تا مني مشجع لك تسلم ها على كل حال هادي وحدة واللي عقبها في في المنظومة هي الثانية واسنقول امر بالمعروف. لا احد يعطيوني ارجوك - 00:32:14

نصيحة يا شيخ اي نعم احسنت الامر بالمعروف واذا كان امر بالمعروف الذي ترجو منه مصلحة سيترتب عليه مفسدة اعظم من المصلحة التي تطلبها فما حكم الامر بالمعروف ويعجبني لطيفة التي نقلت عن ابي العباس ابن تيمية انه لما مر على قوم من التتار الذين غزوا العالم الاسلامي في عصر ابي العباس وقبله - 00:32:32

وهم سكارى فقال له طلابه افلا تنكر عليهم؟ قال لو انكرنا عليهم لصحوا وقاموا وقتلوا المسلمين. خلهم سكارى هل هذا اقرار للسکر؟

00:33:03 لا ولكن كونهم سكارى مفسدتهم محصورة عليهم. لكن اذا صحوا -

00:33:20 ويروحون يذبحون المسلمين خلهم سكارى لا جعلهم ما يصحون ابدا فهذا من فقه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا من فقه ابي العباس ابن تيمية رحمه الله. الجهاد وان كان فيه مفسدة صغرى الا اننا نستدفع به المفسدةكبرى. المفسدة -

00:33:38 ايش الكبرى؟ استبدال الحاكم الظالم بالخروج عليه. استبدال الحاكم الظالم بالخروج عليه. فيه مصلحة لكننا نترك هذه المصلحة ولا نزيدها. لم؟ لأننا نعلم ان المفاسد المترتبة على الخروج اكبر من المصلحة التي نطلبها -

00:34:00 فنزيد ان نبني قصرا فنهم مصرا نزيد ان نبني قصرا فنهم هكذا ينبغي ان يفرغ باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هكذا على مقارنة بين المفسدين فتترك اعلاهما وان ادى تركها الى -

00:34:19 الى ايش؟ الى ارتكاب ادناهما الان لو رأى صائم رجلا يغرق في بحر او نهر وهو صائم ويعلم انه لو ذهب لانقاذه وهو صائم فستخور قواه. فعندنا مصلحة اتمام الصوم ومفسدة الفطر -

لنا مفسدة ذهاب النفس تعارض مفسداتان. فكونه يفطر هذا مفسدة. وكونه يترك النفس البشرية تغرق. هذا مفسد اخرى فاتتم على حسب فهم هذه القاعدة ترجحون ماذا على طول مباشر هذا باجماع العلماء. ولذلك قال الله عز وجل ولا تسبوا الذين كما ذكرنا بالامس. ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدل بغير علم -

00:34:41 مع ان ترك سب الة المشركين في مفسدة لكن كونهم يتذرون سب الها ايش؟ هذا مصلحة لابد من طلبها وكونوا يسبون هذا مفسدة اكبر من المفسدة التي اقتحمناها في سنن ابي داود بساند صحيح -

00:35:09 من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب طب او ليس قتلها يوجب حركة في الصلاة؟ بل يوجب تقدما تأخرا اخذ حذاء اخذ عصا -

00:35:32 ثم متابعتها في ارجاء البيت وظريها وانت تصلي. او ليست هذه حركة في الصلاة؟ او ليست مفسدة؟ هل حركة في الصلاة؟ لكن مفسدة الحية والعقرب اعظم كونها تبقى حية هذا هو المفسدة الحقيقية -

00:36:06 فاذا رجح الشارع ارتكابك للمفسدة الصغرى من اجل ماذا؟ من اجل استدفاف المفسدة الكبرى من اجل استتبع المفسدة الكبرى مدرى واظحة ولا لا؟ والادلة عليها كثيرة.ولي رسالة مختصرة في شرح هذه القواعد الاربع في مئة فرع. شرح قاعدة المصالح -

00:36:28 تجدونها في مسانها والله اعلم احسن الله اليكم. القاعدة اللي بعدها يا استاذ فهد عكس هذه القاعدة فادلتها هي ادلتها. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ومثله مصالح تزاحمت يقدم الاعلى اذا تعارضت. وهي قاعدة اذا تعارضت -

00:36:49 مصلحتان رعي اعلاهما بتفويته. روعي اعلاهما بتفويت ادناهما لان الانسان مطلوب منه ان يعمل المصالح كلها اذا كان قادر اذا كان قادرا على على استجمام المصالح كلها فالحمد لله اجمع المصالح كلها -

00:37:11 لكن تعرض للانسان حالة تتعارض في حقه مصلحة ان فعل الكبرى تضمن تقوية الدنيا وان فعل الدنيا تضمن تفويت الكبرى فهذه القاعدة تأتيك بالحل الشرعي وهي انك تفوت الدنيا مراعاة -

00:37:30 للمصلحة الكبرى تفوت الدنيا مراعاة للمصلحة الكبرى لو انك رأيت امثالتي التي ذكرتها في القاعدة التي قبلها لو عكستها لوجدتتها نفس فروع هذه القائمة لو عكستها لوجدتتها نفس فروع هذه القاعدة. يعني بمعنى -

ان ترك الكذب مصلحة ترك الكذب مصلحة لكن بقاء الحياة الزوجية سليمة مصلحة اعظم. فاذا كانت مصلحة بقاء الالفة الزوجية لا تأتي الا بتترك مصلحة الكذب عفوا مصلحة الصدق فاترك مصلحة الصدق حتى تستقيم لك المصلحة الاعظم -

00:37:49 ولو عكست هذا المثال ها؟ تصلح لك ذا المثال يا شيخ سيد ولو عكست هذا المثال لوجدته فرعا على القاعدة التي قبله فقواعد المفسدين عكسها هي قواعد المصلحتين فلا نطيل فيها. نعم -

00:38:11 احسن الله اليكم قال حفظه الله قول الصحابي حجة فاصفي لي ما لم يخالفه دليل معتلي. نعم قول الصحابي بشرطه قول الصحابي حجة بشرطه. والصحابي معروف هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الايمان. وان تخلل -

00:38:28 ردة في الاصح كما قاله ابن حجر في النخبة وغيره. رحم الله العلماء رحم الله علماء الاسلام رحمة واسعة. اللهم اغفر لهم واجعل

قبورهم روضة من رياض الجنة ما اجمل انرهم علينا في الحقيقة - 00:38:50

والله اعطونا هذا العلم زبدا واضحة ظاهرة بمؤلفات بل حقهم علينا ان ندعوا لهم ان نستفيد من تلك الموائد العلمية وان نرفع ايدينا بالدعاء لهم المغفرة وان يجمعنا بهم في الجنة - 00:39:04

هذا الصحابي له مزية على سائر الامة الصحابي شرعا له مزية على سائر الامة. ما مزيته الاحتجاج باقواله الاحتجاج باقوالهم. واما من بعده كالتابعين واتباع التابعين الى زمننا الى ان تقوم الساعة. ففاتتهم هذه المزية - 00:39:17

طيب متى احتاج بقول الصحابي او مذهب الصحابي؟ يقولون هو حجة اذا توفر شرطا اذا توفر شرطا بالاختصار يعني لا يتتوفر شيء. الشرط الاول الا يعارض قوله نصا من القرآن او او صحيح السنة - 00:39:40

متى ما ثبتت معارضة قول الصحابي او اجتهاده او رأيه او مذهبة شيئا من المرفوع فليس قوله حجة باجماع الفقهاء بالاجماع اضرب لنا مثالا على هذا الشرط ابشر خذ مثالا - 00:40:01

المثال الاول ذهب ابن مسعود رضي الله عنه الى ان الجنب لو تيمم الف مرة لما فعله تيممه انما التيمم ينفع في الحدث الاصغر لا الابكر فقيل لابن مسعود وماذا يفعل طيب؟ لازم يصلي. قال لا ما يصلي حتى يغسل. يجد الماء وبعدين - 00:40:21

هذا مذهب صحابي هل نقبله ولا ما قبله ولماذا اجيبوني قصدي اجيبوني طلعت اللغة الاصلية ها لا نقبل قول الصحابي ما نقبل قول الصحابي وحابية زينة طيب فهمت - 00:40:46

بانه متى ما ثبتت معارضه قول الصحابي لقول النبي عليه الصلوة والسلام او للنص كتابا وسنة فلا نقرأ. والله عز وجل قال ها انت جنوبا والله عز وجل قال فلم تجدوا ماء فتيمموا بعد ذكر الحديثين الاصغر والابكر. وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهم - 00:41:12

بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبته فلم اجد الماء فتعمرت في الصيد كما تعمرت الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك وقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا فضرب بكفيه الارض ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه - 00:41:34

انتهينا؟ في الصحيحين من حديث عمار بن حصين قال صلى من؟ صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم اذا هو برج لم يصلي. فقال ما منعك ان تصلي معنا؟ قال - 00:41:52

رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اذا ما نحتاج بقول ابن مسعود في هذه الحالة ما نحتاج بقول اظن المثال الثاني ما هو بلازم الشرط الثاني اختصارا الشرط الثاني - 00:42:02

الا يعارضه صحابي اخر. فمتى ما عارض قول الصحابي اخر فليس قول احدهما بحجة اجماعا وانما نرجح اقرب القولين الى الحق والدليل انت معنـي ولا ما انت معـي؟ معـك يا شـيخ. اي نـعم - 00:42:18

ولذلك نحن لا نرجح قول زيد على قول ابن عباس في مسألة الجد والاخوة وانما نرجح اقرب القولين ايـش يا جـمـاعـة؟ نرجح اقرب القولين للحق اختلف المهاجرون والانصار فيـمـن جـامـعـ فـاـكـسـلـ. ايـكـفيـه الـوـضـوـ اـم لـاـبـدـ مـنـ الغـسلـ؟ تـعـارـضـتـ اـقـوـالـهـ فـقـالـ - 00:42:38

الانصار يـكـفيـه الـوـضـوـ وـقـالـ المـهـاـجـرـونـ لـاـبـدـ انـ يـغـتـسـلـ. طـبـعـاـ فـصـلـتـ بـيـنـهـمـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ بـلـ اـتـفـقـتـ الـاـمـةـ عـلـىـ وـجـوـبـ الغـسلـ فيما بعد ولكن من بـابـ التـنـفـيـذـ انهـ لـيـسـ قولـ المـهـاـجـرـينـ بـحـجـةـ عـلـىـ الـاـنـصـارـ بـحـجـةـ عـلـىـ المـهـاـجـرـينـ - 00:43:07

وانـماـ نـرجـحـ اـقـرـبـ القـوـلـينـ لـلـحـقـ لـكـنـ اـذـاـ وـجـدـ لـنـاـ قـوـلـ صـحـابـيـ لمـ تـثـبـتـ مـعـارـضـتـهـ لـلـنـصـ وـلـمـ يـثـبـتـ مـعـارـضـةـ صـحـابـيـ اـخـرـ لـهـ فـلـاـ طـالـمـاـ اـنـاـ نـجـعـلـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـهـ حـجـةـ - 00:43:25

قالـواـ اـضـرـبـ اـمـثـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ نـقـولـ خـذـ مـثـالـ اوـ مـثـالـينـ عـلـىـ ماـ تـيـسـرـ بـهـ الـوـقـتـ مـنـ الـاـمـثـلـةـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ مـنـ تـرـكـ نـسـكـ اوـ شـيـئـاـ مـنـ فـلـيـهـرـقـ دـمـاـ - 00:43:47

وـهـيـ قـاـعـدـةـ مـنـ قـوـاعـدـ كـتـابـ الـحـجـ وـيـرـوـيـ هـذـاـ مـرـفـوـعـاـ لـنـبـيـ وـلـمـ لـكـ رـفـعـهـ فـيـهـ كـلـامـ وـيـصـحـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ لـوـ نـظـرـتـ الـىـ

كلام ابن عباس هذا ومذهبه لما وجدته مخالفًا لشيء من النصوص ولا يعلم عن صحابي أنه خالفه - [00:44:03](#)

فيكون قوله في هذه الحالة حجة. أيش؟ حجة ومنها الأمثلة كذلك ايجاب الكفارة على الشيخ الكبير والعجز الكبير أو المريض الذي لا يرجى برأه إذا لم يستطع الصيام فإنه يطعم عن كل يوم مسكننا استدالا - [00:44:24](#)

اذهب ابن عباس رضي الله عنه لأن الاستدلال بالالية فيه كلام كثير لكن ابن عباس مذهبه مذهب واضح ظاهر ولا يعرف مخالف ابن عباس في هذه المسألة ولو تبعت مذاهب الصحابة لوجدت ان الفقهاء ولا سيما المنتسبين لاهل السنة والجماعة وجدهم دائمًا وكثيرا في امورهم - [00:44:44](#)

العملية الفقهية يستدلون بمذاهب الصحابة مثل ثالث الحائض اذا ظهرت العصر فهل يجب عليها صلاة الظهر التي سبقت واذا ظهرت وقت العشاء هل يجب عليها المغرب؟ الجواب يجب عليها الصلاة السابقة باتفاق العلماء - [00:45:08](#)

الا الحسد قال الامام احمد رحمه الله هو قول عامة التابعين الا الحسن طيب استدالا بماذا تدللا بفتيا ابي هريرة وعبدالرحمن بن عوف انهم افتوا بها وابن عباس ايضا افتى بها ولا يعرف للصحابة مخالف في ذلك - [00:45:34](#)

ومثال رابع ومثال اذا قول ابي العباس في هذه المسألة ترى مرجوح قول ابن عباس ابن تيمية مرجوح بل الحق الذي ينبغي الاخذ به وتذكير النساء به ان المرأة اذا ظهرت من حيضها بعد صلاة العصر تصلي الظهر ثم العصر. واذا ظهرت من حيضها ولا يزال منتصف الليل لم يأتي يعني لم يخرج وقت العشاء - [00:45:57](#)

فتصلني المغرب ومن بعدها العشاء. هذا في قول عامة العلماء الا الحسن قول عامة التابعين الا الحسن ومن الأمثلة ايضا من اخر قضاء رمضان بلا عذر من اخر قضاء رمضان بلا عذر حتى ادركه رمضان اخر. رمضان - [00:46:18](#)

فهنا يجب عليه ثلاثة اشياء. التوبة القضاء وان يطعم عن كل يوم اخره مسكنينا. طيب ما دليل هذا الاطعام فت يا الصحابة ولا يعرف لهم مخالف. اذا دليلنا مذهب الصحابة - [00:46:39](#)

ومن الأمثلة ولا يكفي نريد بعد واحد طيب ومن الأمثلة ايضا عدم وجوب سجود السهو عفوا سجود التلاوة القول الصحيح ان سجود التلاوة وليس بواجب ليس بواجب وانما هو سنة سواء قرأت اية السجدة داخل الصلاة او خارجا. دليل في صحيح الامام البخاري من حديث - [00:46:58](#)

في عمر رضي الله عنه انه قرأ اية سجدة على المنبر فلم يسجد وقال ان الله لم يفرض علينا الا ان ننسأ وكان ذلك في حضرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ومع ذلك لم ينكره صحابي اخر. من العلماء من يجعل هذه الصورة اجماعا سكوتيا ومنهم من يجعلها مذهب - [00:47:20](#)

صحابي لم يعرف له مخالف من الصحابة. فعلى اي الامرين حملت فهو حجة فهو حجة ومن اعجب ما قرأت في هذا في هذه المسألة كتاب شيخنا الشيخ عبد الكريم النملة - [00:47:43](#)

رحمه الله وجعل قبره روضة عامرة من رياض الجنة وخلد الله ذكره بتأليل كتبه ونشرها بين المسلمين ونفع المسلمين به مذهب الصحابي مذهب الصحابي كتاب رسالة كاملة مذهب الصحابي ذكر فيه من الفروع ما تطيب له صدور اهل الحق - [00:48:01](#)
احسن الله اليكم قال حفظه الله وقالوا ايضا ان جلب المصلحة مقدم. مقدم عليه درء المقبحة. ايضا هذه من قواعد المصالح والمفاسد. لكن الناظم لها هنا خطأ اي نعم لا مدري انا اطلاقي لها خطأ - [00:48:22](#)

تبني تعتذر لي يعني لا الاعتراف بالخطأ خطأ ما فيش مشكلة يعني كذا صح او تقرأ وقالوا ايضا ان جلب المصلحة مقدم عليه درء المقبرة. المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهل هذه القاعدة على اطلاقها - [00:48:46](#)

خطأ لا لا ليس في تعارض الان عندنا مفسدة ومصلحة اذا ارتكبت هذه المصلحة ها عارضتها مفسدة وادا تركت يعني تعارض عندك مصلحة ومفسدة فهل انت تغلب جلب المصالح ولا تنظر الى المفاسد - [00:49:04](#)

او انك ترك المفاسد ولو ادى الى فوات المصالح قدم الارجل ايوه ولذلك اطلاق المصنف اطلاقي لها في المنظومة خطأ ولعلي اعدلها فيما بعد ان شاء الله ولذلك صواب القاعدة تقول اذا تعارضت مصلحة ومفسدة رجح الاغلب منها وبس - [00:49:27](#)

القاعدة بهذا اللفظ هي الصحيح. اذا تعارضت مصلحة وفسدة رجح الالتباس منها. من يشرح لي ها القاعدة اشمعنا رجح
الالتباس منها اذا تدخل تحتها قاعدة ولا لا؟ القاعدة الاولى بها - 00:49:47

قاعدة الاولى اذا تعارضت مصلحة وفسدة المفسدة اغلب من فدار المفاسد مقدمة على جريمة اذا درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح في حالة ماذا في حالة غلبة المفاسد متى ما غلبت المفاسد نعمل بهذه القاعدة اللي ذكرها المصنف عفا الله عنه - 00:50:04
والثانية فهد ايوه يا شيخ سيد ايوه اذا اذا نرجح المفسدة على المصلحة ان غلبت المفسدة ونرجح المصلحة على المفسدة ان اذا
غلبت نعم كيف والله بجيها بجيها بس اصبر لي شوي - 00:50:27

الان نصح اه هل فسنا الناظم ذا؟ فسنا ذا الناظم الله يصلح قلبه فالشاهد ان ان اطلاقي لها في هذه المنظومة خطأ ولعله ان شاء
الله اصوبها فيما بعد تفرغ لها ان شاء الله. لكن صواب القاعدة حتى لا نغش المسلمين في العلم - 00:50:50
والدين فنقول هذا الاطلاق خطأ لا تعمدوه خطأ. الصواب هو ما سأذكره الان. اذا تعارضت مصلحة وفسدة رجح الالتباس منها.
فيدخل تحتها قاعدتان بل بالمصالح مقدما جنبوا مصادر. المصالح الغالبة مقدم او نقول جلب المصالح الراجحة مقدم على دفع
المفاسد المرجوة - 00:51:08

كذا صح الولي متغوب عليه من يعطيه الثاني على حسب الترتيب؟ جلب المصالح الراجحة دم على درء المفاسد درء المفاسد
المرجوة الاولى ودار المباحث مقدم على حقيقة فحصنا فيها لكنه واضح ان شاء الله انا اريد ان اطمئن على وضوحها من ثلاثة
منكم - 00:51:36

ساطل ثلاث الاخ واظحة عندك ايه واضح اكمل الفراغ اكمل الفراغ جلب المصالح الراجحة مقدم على درء ممتاز يا اخي ممتاز الاخ
واضحة طيب اكمل الفراغ درء المفاسد هاه كمل - 00:52:09

اصبر لا مو بمقدم في كلمة درء المفاسد هم الراجحي حمزة كل ما التفتنا جا الخير درء المفاسد الراجحة مقدم على بسيطة هي من
يجييها كلها الاخ قل لا اه لا ابي الاولى جلب المصايد - 00:52:42

ايوه جميل المرجوة يا ما احلاك واجملك والثانية ذا المرة در ايه ايوه الراجحة ايوه هاد اللجنة اليه كذلك؟ اذا واضح. وبهذا
يكتمل عقد قواعد الشريعة الاربع الشريعة جاءت لتكميل المصالح لتقرير المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والثانية قلنا اذا
تعارض مصلحة رعي رعي - 00:53:12

اشدهما بارتكاب اخفيهما والثالثة اعلى اذا تعارض مفسدتان روعي ادناهما لا شلون؟ لا لا يا شيخ عكست اني لخبطت انا واياك سيدى.
رعي اعلاه ترى قام اه ابوك يا ابو بيلخبطني - 00:53:47

ها طيب اذا تعارض مفسدتان روعي اشدهما بارتكاب اخفيهما اذا تعارض المصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادناهما اذا تعارضت
مفاسدة ومصلحة قدم الارجح اه رجح اغلبها. طيب بقينا في اشكال اورده ذلك الاسد الزائر ايش - 00:54:03
ذلك الاسد الجالس جالس وبس يقول ولماذا لم تذكر استواء المصالح والمفاسد اقول اتحداك الى ان تقوم الساعة تأتيني فرع تستوي
مصالحه ومفاسده اتحدى اي انسان ان يأتييني بفرع تستوي مصالحه ومفاسده - 00:54:25

هذا يذكره الفقهاء من باب تكميل القسمة فقط. لكن الواقع اتحداك كما نفي ذلك الشيخ الشيخ ابن سعدي وتلميذه الشيخ محمد رحمة
الله وقبلهم ابو العباس وبعدة ابن القيم رحمة الله - 00:54:51

قالوا هذا نذكره فقط من باب تكميل القسمة. يعني اما ان تكون المصالح خالصة واما ان تكون المفاسد خالصة واما ان تكون المصالح
تقابلها مفاسد. فان قابلتها المفاسد فاما ان تكون المصالح راجحة - 00:55:07

اما ان تكون المفاسد راجحة واما ان تتساوى. كلمة تتساوى هذه يذكرونها من باب تكميل القسمة فقط ولكن اقسم بالله لا واقع
تطبيقي لها لما قلت لبعض الطلاب هذا الكلام اراد ان يتذمّل على - 00:55:22

وقال طيب ممكن اذهب لصاحب بقالة واقول لا تبيع مال بورو ويجي بكرة عطني نوع ثانى وتعروفون عطوني نوع ثانى مال بورو احمر
هذا مال بورو احمر ويجب بكرة مال بورو ابيض نفس المفسدة ولا لا - 00:55:37

تحبه تأمله لا يمكن ان يموت صاحب البقالة ولا يجي شيء بكرة ثم مصلحة تركه للدخان الان واخراجه من بقالته. مصلحة متحققة فلا
ينبغى تركها من احا مفسدة متهمة ستائـ ، غدا او بعد ساعـة - 00:56:01

فإذا المصالح الان ارجح ولا المفاسد اه ولا مستوية؟ ما استوى ابدا ابدا اتحداك لا يمكن ان تجد على وجه الارض حكما يصلح ان يقال له اه واقعا يصلح ان يقال فيه استهنت مصالحه - 17:15:00

ومفاسده. ما يمكن ابداً. فلذلك يا شيخ لم ذكرها تأصيلاً لعدم وجودها تطبيقاً نعم تفضل احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل قل باءة الذمة من كا الحقة بهما: ذكـ: الاصـ بـاءة الذـمة وهو - 00:56:34

جزاهم الله عنا وعن المسلمين خير ما جزى عالما عن امته كاهم متفقون على تقرير هذه القاعدة فالله عز وجل لما خلق الذمم خلقها

فمن اراد ان يعمر ذمتك يرحمك الله يا اخي. فمن اراد ان يعمر ذمتك بشيء من حقوق الله فقال هذا عليه واجب هذا مکروه هذا محرم

حقوق المخلوقين فلا نقبل الاعمار البدنة البريئة الا باييش ؟ الا ببرهان. ولذلك تقرر عند العلماء اجماعا ان الاحكام الشرعية تفتقر التي تقتضي اثباتا من اجل اثباتها

00:57:41

البيينة على روایة الدارقطني او البيهقي البيينة على المدعي واليمين على من انكر لاما؟ لانك تدعى حقا من دين او عين على اخيك في ذمته. والاصل ان الله خلق ذاته بريئة من حرقك - 00:58:01

فمن اراد ان يعمر الذمة بشيء من حقوق الله او من حقوق عباده فهو مطالب بالدليل الدال على هذا الاعمار لانه معارض للاصل وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي ان الدليل يطلب منه - 00:58:19

يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه وبناء على ذلك فمن ادعى دينا في ذمة أخيه فلا تقبل دعواه الا ببينة. ومن ادعى ان
فلانا قدفه فهو يوجب في ذمته - 00:58:34

يا زانه، يا لوطه - 00:58:48

او نحو ذلك وكذلك من دعا الناس الى فعل هذا التعبد وهو بدعة في ذاته لا دليل ولا برهان يسند شرعيته. فهو يريد ان يعمر ذمننا بشيء من حقيقة الله يقروا، هذا واحد او هذا سنة او هذا - 00:59:04

نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله قاعدة ما لا يتم حظر الا به فحكمه الحظر اتم قاعدة ما لا يتم ما حضر الا به فحكمه الحضر اثر.

ما لا يتم الحرام الا به فهو حرام يعني ما لا يتم المحظور الا به فهو محظور وهذه يسمى بها العلماء قاعدة الوسائل
، تأتي هنا قاعدة كلامها: حرام كل ما تقدم به من المقدمة تقدم المقدمة فحكمها حكم ما تقدم به من المقدمة

يعني ان الوسائل لها احكام المقاصد فوسائل المباح مباحات مباحة وما لا يتم المباح الا به فهو مباح. سواء عبرت عنها باللفظ الاول او

01:00:28

وكذلك يقال في المكروه ما حكم السفر لشرب الخمر - 01:00:52

حرام لانه لا يتم شرب الخمر في هذه البلاد الا بالسفر. فإذا السفر وسيلة لحرام وسائل الحرام حرام. ما حكم شراء السكين ليذبح بها مسلما حرام. لم؟ لأن ذبح المسلم حرام اصالة. وكل وسيلة تفضي الى - 01:01:14

اختراق النفس البشرية بلا مسوغ شرعي فهي حرام والامثلة كبيرة كذلك شراء شراء الانسان التلفاز لينظر فيه الى قنوات اباحية مثلا او الى قنوات لا يجوز ان ينظر ما يعرض فيها حرام الشراء - 01:01:34

فالشراء وسيلة فليس له حكم في ذاته وانما حكمه في مقصوده فان كان يقصد هذا فهو هذا وان كان يقصد هذا فهو هذا ما لا يتم ما حضر اي حرم الا به فحكمه شرعا الحضر اثر. ما معنى كلمة اثر؟ يعني دل - 01:01:57

عليه الادلة. قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا فلم يحرم عليك الزنا بل حرم عليك الوسيلة التي توصلك الى الزنا فإذا حرم عليك الخلوة بالاجنبية لم؟ لأنه وسيلة للحرام. ووسائل الحرام حرام. حرم على المرأة السفر بلا محرم - 01:02:18

لأنها تكون فريسة سهلة للذئاب البشرية من الرجال. ووسائل الحرام حرام. حرم التبرج والسفور وابدأء الزينة لغير من استثناء النص كل ذلك من باب سد ذريعة الزنا. فكل ما افضى الى الزنا فهو محرم. كذلك الله حرم الشرك اليه كذلك؟ ومع ذلك حرم - 01:02:40 تجسيس القبور تحريم وسائل. الكتابة على القبر تحريم وسائل. بناء المساجد على القبور وسائل البناء على القبور اصلا رفعها فوق الشبر وسائل اليه كذلك؟ نعم. فإذا كل ما افضى الى الحرام فهو حرام وما لا يتم المحظور - 01:03:04

الا به فهو محظور. اذا صدق قول الناظم اثر. يعني دلت عليه الادلة الكثيرة نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله قاعدة ما لا يكل. لذلك حرم اهل السنة الخروج على الحاكم. ترى هذا من مقتضياتها - 01:03:24

لماذا؟ لأن ازهاق النفوس حرام. ومن جملة ما يوجب ازهاق النفوس ظلما وعدوانا واحتلاطا الحابل بالنابل. الخروج على الحكام وانتم تعرفون الدماء التي تراق وهي بريئة بلا مسوغ شرعي بسبب هذه الفتنة فإذا يحرم الخروج عليه لأن الخروج عليه يفضي الى ماذا - 01:03:40

الى ازهاق النفوس وانتهاكها حرمتها. نعم نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله قاعدة ما لا يتم الواجب اعني به المطلق فهو الواجب. هذى نفس الشيء قاعدة الوسائل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. المشي لاقامة صلاة الجمعة في المسجد. ما حكم المشي؟ واجب لان - 01:04:01

صلاة الجمعة ما تأتي الا بهذا الواجب كذا ولا لا؟ السعي لاداء فريضة الحج ايضا واجب الخروج للدعوة الى الله عز وجل. طبعا خروج السنة ليس خروج البدعة الخروج بالدعوة الى الله ايضا من الواجبات. من الواجبات. شراء كتب العلم التي يتعلم منها ما وجب عليه تعلمها - 01:04:26

ايضا واجب هذا كله واجب بلاش تحاسبونا بعدين فهذا كله من الواجبات لاما؟ لأن ما لا يتم هذا الواجب الا به فهو واجب. ولذلك اوجبت الشريعة اشياء كثيرة ايجاب وسائل - 01:04:51

الاجابة وسائل. لو ان الانسان انتهى من السعي وارد ان يتحلل ولم يجد لا مقاصا ولا موسى. فهنا يجب عليه ان يشتري ما يقصر به شعره او يحلق به شعره - 01:05:13

او يحلق به شعره المرأة يجب عليها ان تتحجب فإذا توقف حجابها على شراء الحجاب من السوق وجب عليها هذا الشراء حتى تتحجب الانسان يجب عليه ان ينطهر للصلوة بالماء. فإذا لم يجد ماء ولكن وجد بقالة تبيع الماء بثمن مثله من غير زيادة مجحفة. يجب عليه ان - 01:05:29

يجب عليه ان يشتري شيئا يستر به عورته والامثلة كثيرة. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والعقل مع فهم الخطاب يشرط بالقول بالتكليف او فيسقط. نعم لا تكليف الا - 01:05:50

بعقل وفهم خطاب لا تكليف ما اجمل هذه القواعد والله قواعد مهمة جدا طالب وانا اتمنى ان تراجعوا هذه القواعد والا تكتفوا بما سمعتموه من الشرح وانا اجزم لكم لو راجعكم المنظومة بشرحها خمس مرات على مدار خمسة ايام سوف تثبت المعلومة سبحان الله.

بعد خمس مراجعات مرور المعلومة على الذهن خمس مرات - 01:06:07

كفيلا لصاحب الحافظة المتوسطة ان تبقى المعلومة سنوات باذن الله لا تكليف الا بعقل وفهم خطاب المقصود بالتكليف اي التزام مقتضى الشرع التكليف هو الالزام بمقتضى الشرع هذا التكليف - 01:06:30

شرط له الشارع جملة من الشروط اذا وجدت واجد اذا انتفى الشرط الاول العقد فلا تكليف الا بعقله وبناء على اشتراط هذا الشرط فلا تكليف على مجنون اجمع العلماء على ان المجنون لا تصح عباداته - 01:06:57
ولا ولا معاملاته ولا عقوده ولا نكاحه ولا طلاقه ولا فسخه باجماع العلماء ليس معنى هذا ان ما يتزوج لا لكن الذي يعقد له رجل عاقل اما هو ما يتولى العقد بنفسه - 01:07:25

واذا اراد ان يطلق يطلق عنه رجل عاقل وليه اما هو ما يطلق فاذا اجمع العلماء على ان العقل ان ثبت ثبت التكليف. وان انتفى ارتفع التكليف. والدليل على ذلك اثري ونظري. فاما الاثري ففي سنن ابي داود - 01:07:46
باسناد جيد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن ثلاثة وذكر منهم وعن المجنون حتى يعقد واما الدليل الاثري فلان الله لا يزيد الصلاة لذاتها بل يزيد الصلاة لايده؟ مقرونة باستشعار امثال الامر - 01:08:07

والمجنون وان صلى؟ هل تكون صلاته مقرونة بهذا المقصود التكليفي؟ هو يصلبي ولا يستشعر الامر المقصود من التعبادات امثال امر الله هو المقصود من التعبادات. فالمجنون قد يأتي بصورة العبادة لكن بدون امثال. فلما فات مقصود التعب اسقط الشارع عنه - 01:08:29

العبادة فاذا لا يجب التكليف على المجنون اجمعوا انتم معي ولا لا؟ طيب ثم قال وفهم خطاب وهذا هو الشرط الثاني فلا تكليف على من لا يفهم الخطاب وعدم فهم الخطاب - 01:08:46

عدم فهم الخطاب ملبيش اسمحوا لي ها الله يعيشك يا المصور يبتلشون اللي يصوروني يبتلشون مرة منا مرة هنا مرة راقد مرة لان المقصود عندي ليست هي هيبة التعليم المقصود عندي ايصال المعلومة للطالب - 01:09:09
باي طريق لابد تصل المعلومة لذهن الطالب قائما قاعدا مضطجعا على جنب نائما مستيقظا المهم انه تصل المعلومة للطالب وش نقول فهم الخطاب معي يعني ها؟ فهم الخطاب عدم فهمنا للخطاب له سببان - 01:09:24

عدم فهم اصلي وعدم فهم عارض اما ان يكون عدم الفهم بسبب اصلي يعني لا يمكن ان يرتفع الا ان يشاء الله او بسبب عارض يعرض للانسان فترة على وجه الطبيعة - 01:09:44

والفطرة اما عدم الفهم اصالة فهو في حق المجنون. فالمجنون ما يفهم الخطاب اصالة ما لا عقل يفهم الخطاب العقل منزع منه كل العقل غير موجود فالذى غطى على العقل واجب له عدم فهم الخطاب هو هذا العارض القوى الاصلي في هذا العقل. انتهى - 01:10:01

عارض قوي يسمونه عارض بالاصالة لكن هناك عوارض تعرض للعقل تمنعك من فهم الخطاب الفهم الكامل. قالوا كعارض النوم فالنائم هل يفهم الخطاب؟ الجواب لا. النائم اذا كان مستغرقا في نومه وسمع حي على الصلاة. هذا خطاب الشرع - 01:10:24
طيب هل يخاطب باقيموا الصلاة الان وهو نائم؟ الجواب لا. ولذلك رفع القلم عن النائم. لما؟ لانه لا يفهم الخطاب. ومن لا يفهم الخطاب فلا تكليف عليه وعدم الفهم هل هو لعارض اصلي؟ الجواب لا لعارض طبيعي يزول - 01:10:45
قهوة النوم وكذلك المغمى عليه. المغمى عليه اعظم من النائم لان هذا عارض وان كان ها طويلا الا انه ليس بعارض طبيعي عارض الاضطرار لكنه يزول لكنه يزول فال gammi عليه - 01:11:02

اذا استفاق من اغماءه لا يجب عليه ان يقضي شيئا مما فاته اذا كان اغماءه في ما زاد على ثلاثة ايام واما اذا كان اغماءه مقدرا بثلاثة ايام فاقل فهو - 01:11:25

يقضي ما فات التفريغ بين هذا وهذا له بحث اخر لكن خذوها مني الان كتفريعة وهناك عارض طبيعي اخر وهو عارض

الصبا والصغر. فان الصغير اذا سمع كلام الله هل عنده الية فهم الخطاب - 01:11:42

الفهم الكامل يعرف مراد الله الان لو قلت لاويس ابني اويس قلت له اتوا الزكاة هل يعرف ايش معنى اتوا؟ هل يعرف الزكاة هل يعرف الاموال الزكوية والواجب ما يفهم الخطاب؟ وان كان يعرفه لغة لكن لا يفهمه شرعا وتطبيقا - 01:12:02

فاما هذه العوارض يسمونها العوارض الزائلة عارض النوم عارض الاغماء عارض الصبا والصبا. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ثم ذكر العوارض الاصلية والعربية الاصلية والعربية. فالاصلية قال مجنون. عن المجنون حتى يعقل. ثم قال وعن الصبي حتى يحتمل وهو عارف طبيعي - 01:12:20

سيزول وعن النائم حتى يستيقظ. فمتي ما وجد العقل وفهم الخطاب حينئذ ثبت التكليف. ومتى ما اختلف واحد منها فالعقل موجود لكن فهم الخطاب منتفي ما في تكليف طيب والعكس - 01:12:45

ما في ذكرها ما في داعي. فهم الخطاب موجود والعقل منتفي ما في تكريم ما فيها بيعة لاماذا اللي مو بعاقل ما يفهم الخطاب اصلا فهمتم هذا؟ ويدخل في ذلك - 01:13:05

من اصيب بحالة الزهايمر وهي اضطراب عقلي يوجب للانسان شيئا من الخرف او النسيان او عدم التذكر او العجز عن استحضار الامور القريبة استحضار الامور القريب هو يذكر امور مرت عليه قبل خمسين سنة - 01:13:18

لكن الى الان ما يذكر فتذكرة لها مضى قديما ها لا يسوغ لنا ان نقول بانه مكلف لا يسقط عنه التكليف اذا كان استحضاره للامور القريبة انتفي. وهو فاقد الذاكرة او المصاب بمرض الزهايمر. وهو الذي قال الله - 01:13:40

فيه ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئا بعضهم ما يعرف اوقات الصلوات ولا يدرى كيف الطهارة ولا يعرف اسماء ابناءه او زوجته ونحو ذلك. فاما هذا قد ارتفع عنه التكليف لانه لا يفهم لا يفهم الخطاب - 01:13:59

فاما متى ما توفر هذا الشرطان هذان الشرطان ثبتنا التكليف متى ما انتفي احدهما ارتفع التكليف. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله اربعة وخمسين وكل ما ليس له في الشرع حد بالعرف فاحدده كحرز دون رد. نعم. ما لا حد له في الشرع فيحد بالعرف - 01:14:23

ما لا حد له في الشرع فيحد بالعرف والكلام واضح ان شاء الله نفقة الزوجة واجبة في الشرع ولا حد لها شرعا فنحدها بالعرف مسافة السفر لا حد لها في الشرع فنحدها بالعرف - 01:14:47

الحرز في باب السرقة لا حد له في الشرع فنحدده بالعرف. ايش معنى نحدده بالعرف؟ يعني ما عده العرف سفرا فهو سفر وما لا فلا ما عده العرف نفقة فهو نفقة وما لا فلا. ما عده العرف حرزا - 01:15:09

فهو حرز وما لا فلا. وكذلك القبر ما عده العرف قبضا لهذه السلعة فهو المعتمد. زينة الصلاة ما عده واهل عرفك من الزينة فيستحب لك ان تأخذه في الصلاة وهكذا. فاما هذا يدخل تحت قاعدة العادة محكمة. نعم - 01:15:28

احسن الله اليكم قال حفظه الله واطلب من الناقل برهانا على ذا النقل عن ذا الاصل ان تأصل. وهي قاعدتنا التي يقول فيها ايش؟ الدليل يطير. احسنت صوت. الدليل يطلب من الناس. يطلب من الناقل عن الاصل. عن الاصل لا من الثابت عليه. وهي قاعدة - 01:15:46

كبيرة جدا وجميلة في في الاصول الفقه فكل من اراد منك ان تنتقل عن اصل تقرر بالدليل فلا تقبل الانتقال عنه الا اذا جاءك بدليل اخر. فما ثبت بالدليل فلا ينتقل عنه الا بالدليل. فما ثبت بالدليل فلا ينتقل عنه الا بالدليل - 01:16:06

لو ان انسانا لو ان انسانا كان محدثا ويعلم من نفسه انه محدث. فلما جاء وقت الصلاة شك هل هل كنت توضأت بعد هذا الحدث او لم اتوضأ؟ فالاصل هو البقاء - 01:16:37

على الاصل حتى يريد الناقل لو ان انسانا صلي وبعد الفراغ من الصلاة شك اكان سبح في الركوع او في السجدة او قرأ الفاتحة او لم يقرأ الاصل البقاء على الاصل وهو انك اديت الصلاة على الوجه المأمور به شرعا. فمن اراد ان يخترق صحة صلاتك فهو مرید ان يخترق لاصل - 01:16:53

ولا يقبل اختراقه الا بدليل لو ان انسانا جاءك وقال هذا الماء نجس واخر جاءك وقال هذا الماء طهور. فمن اي رجلين تطلب الدليل لو جاءك وقال هذا البيع حرام والآخر قال هذه المعاملة البنكية حلال فمن نطلب الدليل ولماذا؟ من قال خلاص اطلب دليلا من -

01:17:16

من اراد ان ينقولك عن الاصل. طيب وصاحب الاصل؟ دليله اصله صاحب الاصل دليله اصله. فلا يطالب صاحب الاصل بالدليل لان دليله لان دليله اصله ولكن من اراد ان ينقولك هو الذي يطالب بالدليل المصحح لهذا الانتقال. نعم -

احسن الله اليكم قال حفظه الله والاجر قدر النفع دون ما يشق الا اذا يلزم منها فهو حق. يا سلام الاجر على قدر المنفعة لا المشقة
الاجر على قدر المنفعة لا المشقة -

01:18:06

الاجر على قدر المنفعة لا المشقة وهذه قاعدة لطيفة ارجو منكم ان تضعوا الاقلام قليلة فان من الناس من يكلف نفسه تتبع المشاق
التعبدية ظنا منه ان وجود المشقة يضاعف اجره -

01:18:27

وهذا خطأ لم يجعل الله عز وجل ابتداء وجود المشقة في التعبد سببا للتفضيل الا اذا كانت المشقة من لوازم التعبد ليست مطلوبة
ابتداء مع امكانية اتقائها فالمشقة الازمة في العبادات ما تتكلم عنها القاعدة -

01:18:49

الوضوء على المكاره هذا مشقة من لوازم العبادة فالمشقة الازمة هي التي يعظم بها الاجر واما المشقة المنفصلة المنفكة ولكن انت من
طلبها وانت من ارادها فلا تظنن ان ارادتك واتعابك عن نفسك بطلب تلك المشقة بمثابة لزيادة اجرك عند الله. بل قد تكون -

اثم وانا اضرب لكم امثلة وادلة في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر الى مكة فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه -

01:19:39

فقال ما هذا؟ قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر مع ان الصيام وعده في السفر جائزة والافضل يختلف باختلاف المشقة
هذا الرجل اختار الامر الاشق او الاخفاء اختار الاشق -

01:20:03

ومع ذلك يقول في حقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر طيب لماذا؟ لان تلك المشقة التي وقعت
عليك انت من طلبها عندك رخصة -

01:20:24

الله رخص لك يسر عليك لما انت تتكلم للذهاب للمشقة وتریدها ولذلك اختلف العلماء ايهما افضل ان يحج الانسان من بلده البعيدة
ماشيا على قدميه او راكبا؟ انتم الان ايهما افضل -

01:20:35

ولذلك افضل الخلق واعظمهم تعبدا جاء على على ناقته القصواء ولم يمشي لكن ان لم يجد مركوبا فهنا المشقة الازمة
ليست مطلوبة. فهنا يعطيك الله على مشيك اجر عظيم -

01:20:53

ولذلك اللي يجون بسيأكل من الدول الثانية مع قدرتهم على ركوب الطائرات والسيارات هذا ما ينبغي ان يشاد بهم اعلاميا حتى لا
نزرع في قلوب الناس قلب المشقة التعبدية. الدين يا اخي مبني على التيسير. على الرحمة -

01:21:11

ما وضع الله علينا فيه اثارا ولا اగالا بل يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم لا تشق على نفسك يا ابن ان كانت المشقة الازمة
فاستعن بالله وتوكل عليه. لكن اما والله مشقة منفصلة وبعيدة عنك والله حاميك منها. تقول الا بروح اطلبها الا بروح -

01:21:29

حكم الظاهر طس في سجاب ساجدا انتبه ترى ما لك اجر ما لك اجر في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في
الصحيحين من حديث جابر بن جابر او انس الشك مني -

01:21:49

المهم القصة. قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء. ومنا من يتقي الشمس بيديه ما
عنه لا اجال ولا كمبل ولا شي. اتق -

01:22:08

انتبهوا ايش قد؟ قال فنزلنا منزلا لان في في هذا اليوم الحار فسقط الصواب سقط الصواب. وقام المفطرون فضرموا الابنية الخيام وسقوا
الركاب الابغرة فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر -

01:22:26

ذهب المفطرون اليوم بالاجر تبذلوا لي هذا اللي طلبو مشقة منفصلة يستطيعون اتقائها يستطيعون الاحتماء منها لكنهم طلبوها
كيفهم لكن ترى ما لكم اجر فان قلت وكيف تقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في الصحيح -

01:22:47

قال انما عفوا في السنن. انما اجرك على قدر نصبك احسنت هذا في المشقة الالازمة من الطواف والسعى وليس الطواف والسعى فيما مشقة لكن مشقة يستطيع ان يكتفي منها الانسان لا ما في لازم تخوض غمارها. لازم تخوض غمارها ما في طواف - 01:23:06 بدون مشقة ولا سعي بدون مشقة. المشقة الالازمة هي التي ورد فيها الحديث. فاذا اذا قيل لك هل يعظم الاجر بالمشقة او لا يعظم فتقول ان كانت المشقة الالازمة فنعم - 01:23:29

وان كانت المطلوبة فلا. فاذا الاجر على قدر المنفعة لا على قدر المشقة احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل قل بقاء ما كان على ما كان نفيا او ثبوتا اصل. الصلة - 01:23:46

الاصل بقاء ما كان على ما كان نفيا واثبات الاصل بقاء ما كان على ما كان يعني الاصل بالحالة الراهنة ان نحكم عليها بنفس الحكم التي كان كانت عليه اذا كنت محدثا ثم شكت الان انت محدث او لا؟ فالاصل بقاء ما كان - 01:24:07 وهو الحدث ها على ما كان وهو انك تحكم على نفسك بانك محدث الان وان كنت متطرها في الحالة السابقة فالاصل انك متطرها الان في الحالة الراهنة وان كنت نكحا في الحالة السابقة وشككت بالطلاق فالاصل انك نكح الان في الحالة - 01:24:36 الراهنة ومن ثبت اسلامه في الحالة السابقة ثم شكتنا في كفره وردهه فالاصل انه مسلم الان في الحالة الراهنة. فاذا شكتنا في الحالة الراهنة فاننا نرد حكم الحالة الراهنة الى الحالة - 01:24:57

سابقة من ذلك الاصل كما استبانا ولا ذي حققت العمريطي لا ايش قلت انا والاصف البقاء ما كان عليه. والاصل قلبة بقاء ما كان على ما كان. نفيا او ثبوتا. وش معنى نفيا او ثبوتا؟ يعني ما كان منتف في - 01:25:15

الماضية فهو منتف في الحالة الراهنة حتى يدل دليل ثبوته والعكسها من يكمل ما كان ثابتا في الحالة السابقة فالاصل ثبو من اكمل ثبوته في الحالة الراهنة حتى يدل دليل - 01:25:31

فما كان سابقا فاستصحبه الان والحمد لله احسن الله اليكم قال حفظه الله ويسقط الواجب بالعجز كما يباح محظور لضر هجم. هذه قاعدتان القاعدة الاولى لا واجب مع العجز لا واجب مع العجز - 01:25:51

معنى ان الله لا يكلفك من واجبات شريعته الا ما كان داخلا تحت حيز قدرتك. فان عجزت عن التبعد كله سقط عنك كله وان عجزت عن بعض اجزائه سقط عنك ما يعجز ما تعجز عنه - 01:26:14

لان الشريعة مبنية على التخفيف والتيسير. قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر. لا يريد بكم العسر. قال الله عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم. وقال الله عز وجل والله يريد ان يخفف عنكم. وقال الله عز وجل فاتقوا الله - 01:26:33

ما استطعتم؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فلا واجب مع العجز قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائمها فان لم تستطع فقاعدوا فان لم تستطع فعلى جنب - 01:26:53

وفي رواية في الصحيح والا فاوامي فمن عجز عن الركوع سقط عنه الى الايمان ومن عجز عن القيام سقط عنه الى الجلوس ومن سقط عن السجود كاملا سقط عنه للایماء ومن عجز - 01:27:13

عن الطهارة المائية ها سقط عنه للطهارة الترابية ومن عجز عن الطهارتين سقط عنه المطالبة بالطهارة اصلا مطالبة والمريض الذي تمدد على فراش المستشفى لا يستطيع ان يستقبل القبلة فيصل الى اي جهة؟ سقط عنه الاستقبال. اذا لم يستطع - 01:27:27

تطهير ثيابه من النجاسة سقط عنه ازاله النجاسة. اذا لم يستطع الطهارة سقطت عنه الطهارة. فاي شيء يعجز عنه فانه يسقط عنه نعمة عظيمة. لان المتقرر بجماع العلماء ان الحكم في حالة الاضطرار يختلف عنه في حالة - 01:27:47

ايه الاختيار؟ وضدها وقسيمها القاعدة الثانية لا محرم مع الضرورة. فاي محرم اذ قررت اليه انه يحل منه بالقدر الذي تندفع به ضرورتك. فان الله لما ذكر المحرمات من الاطعمة قال - 01:28:07

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلما اثم عليه. وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال الله عز وجل من بعد ايمانه الا من اكره اي اضطر. وقلبه مطمئن بالایمان - 01:28:27

ولذلك تحل الميتة للمضطر الذي بلغ به الجوع حد الهاك ومن غص ولا يجد ما يدفع غصته الا شربة خمر فله ذلك. والكذب يباح

للضرورة كذلك والربا يباح للضرورة انتم معنون ولا لا؟ فاذا ما كان حراما اصلة فتبيحه الضرورات. وهذا كله من ايش؟ من التخفيف والتسهيل. وهذه الحنيفية - [01:28:47](#)

السمحة التي نفتخر بها ونضعها تاجا على رؤوسنا. نسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم نكمل بعد صلاة المغرب ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:29:19](#)